

قرار رقم (52) لسنة 2025

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت ممنوحة لبنك وريته لتسويق أسهم صندوق وريته للدخل الإسلامي الثاني

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك وريته وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي وريته أديفازوري ليمتد - Warba Advisory Ltd ومدير التسويق بنك وريته؛
- وعلى طلب بنك وريته للقيام بعملية التسويق الخاص لأسهم صندوق وريته للدخل الإسلامي الثاني؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

يرخص لبنك وريته بتسويق عدد 200,000 سهم (فقط مئتان ألف سهم) من أسهم صندوق وريته للدخل الإسلامي الثاني (WARBA ISLAMIC INCOME FUND II) تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، وأن يكون سعر العرض 1,000 دولار أمريكي (فقط ألف دولار أمريكي) للسهم الواحدة بالإضافة إلى عمولة ائكتاب التي تبلغ 2.00% تدفع مرة واحدة عند الاككتاب.

مادة أولى:

تطرح الأسهم التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وتكون الجهة التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- بنك وريته.

مادة ثانية:

تحدد أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاككتاب.

مادة ثالثة:

مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنوياً تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادة رابعة:

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة خامسة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة سادسة:



زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2025/03/26.